قال الرافعي في الاولي ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والموخرة اذا اتفقا على ما ذكر فيهما والا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة الزايدة او لا ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاما بينتين اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخها او اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البايع للثاني فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلفا تاريخها او اتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخها ولو مات الشخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقاكره وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سوا علقت بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسلة الاطلاق بينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك لحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عن ابنين اي عن اثنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه على دينه سوا اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة في الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاوه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن

ابوين

عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال الابوان اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لم يزل كافرا صدق الابنان لان الاصل البقا على الكفر كما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق واتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولي ولان الاصل بقا الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله وعجز لم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح ولا اي وان لم تذكرا تاريخا فان اطلقتا او احداهما عتق من كل سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وانما لم يقرع لان الواقع لم نامن ان تخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا او شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان حائزين وكانا فاسقين تعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاجل الثلث له وعتق غانم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حايزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف اهلية الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بلا ساير العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن عن شرطه وقوفا

Copyright © King Saud University